

الزوجة المعلقة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)

م. م. أحمد برهان الدين عبد الرحمن
جامعة تكريت - كلية الحقوق

المستخلص

تعد الرابطة الزوجية من اقدس الروابط الانسانية في المجتمع, وهي الأصرة التي تقوم عليها الأسرة والتي تعد اللبنة الأولى للمجتمع, وعلى هذا الاساس فقد انبرت الشريعة الاسلامية ومن ثم مشرعو القوانين في ضمان استمرار هذه الرابطة واستقرارها, فنظمت الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة وبما يحقق مقاصد الزواج السامية, للحد من حالات الشقاق والتفكك او أي طارئ آخر يهدد هذه الرابطة, ومما يهدد هذه الرابطة هو الاضرار بالزوجة, ومن انواع هذا الاضرار هو تعليق الزوجة أي جعلها معلقة فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة, وقد ازدادت ظاهرة الزوجات المعلقات في الآونة الأخيرة. إن ايداء الزوجة بتركها معلقة له عدة أسباب كما إن له عدة صور, وإن المخرج من ذلك عند فقهاء الشريعة الاسلامية ومشروع القوانين هو بمحاولة الاصلاح بين الزوجين فإن لم يكن بالمقدور ذلك فقد اعطي الحق للزوجة بطلب التفريق عن زوجها.

Abstract

The marital bond is one of the holiest human bonds in society. It is the foundation of the family, which is the first building block of society. On this basis, the Islamic Sharia and legislators ensured the continuity and stability of this bond to reduce the cases of discord and disintegration or any other emergency that threatens this association, making the husband and the wife suspended, they are not married nor divorced, especially after the increase in the number of wives suspensions in recent times. The hurting of the wife by leaving her hanging is due to several reasons, and that the way out when the jurists of Islamic Sharia and law legislators try to reform between the spouses if not possible the right has been given the wife to ask to be divorced from her husband.

المقدمة:

يشهد المجتمع المدني ازدياد مطرد في تعداد الزوجات المعلقات، وهناك ريبة من تفشي هذه الحالة وتحولها إلى ظاهرة مستقلة، ولغرض الوقوف على مسببات هذه المشكلة وكيفية علاجها، فلا بد من توضيح حقوق كل من الزوجين وواجباتهما لدوام الحياة الزوجية، والوصول إلى أسرة مترابطة وزوجين متفاهمين يقدر كل منهما حقوق الآخر ليكون ثمرة ذلك أبناء صالحين لخدمة دينهم ووطنهم، والتعليق هو زواج مع وقف التنفيذ، فهو محصلة لفشل الحياة الزوجية، وهو هدر لحق الزوجة الإنساني، وبمعنى آخر فإن الزوجة لا تأخذ حقوقها من الزوج بصورة كاملة، أو قد لا تأخذها مطلقاً. إن تعليق الزوجة يعني هدر لحقها في الحياة وهدم لإنسانيتها وهي حالة شاذة وانعكاساتها على المجتمع مؤلمة وخطيرة، ويعد النشوز أهم هذه الأسباب، والنشوز قد يكون من الزوجة وقد يكون من الزوج أيضاً، فإذا ما انتهت هذه الامور الى محاكم الاحوال الشخصية فان القاضي يتلمس المصلحة في ذلك في بقاء الزوجة مع زوجها إن افلح في الصلح بينهما أو التفريق إن لزم الامر.

اولاً: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث في الوقوف على ابرز أسباب ظاهرة تعليق الزوجة، وايجاد الحلول المناسبة لذلك، عبر تلافي أسباب هذه الظاهرة، فالتلافي علاج ووقاية، أو محاولة الصلح بينهما، أو اللجوء الى الفرقة كحل نهائي، فالفرقة نوع من العلاج ولا يصار إليها إلا إذا اضحى الصلح بينهما مستحيلاً.

ثانياً: اشكالية الدراسة:

إن المشكلة الاساسية للبحث تكمن في إن المشرع العراقي حدد مدة طويلة نسبياً لتستطيع الزوجة طلب التفريق بسبب هجر الزوج لها، وقد تؤدي طول هذه المدة الى الاضرار بالزوجة، ومن جهة اخرى فإن المشرع لم يتناول صراحة حق الزوجة في طلب الطلاق عند امتناع الزوج عن مباشرة الزوجة أو إيلائه عنها.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

تطلب منا في كتابة بحثنا اتباع المنهج المقارن بين (الفقه الاسلامي) متناولين فيه كل من المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري وبيان آرائهم، ومقارنة ذلك بقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م النافذ، وقانون الاسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م النافذ، وقانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م النافذ، وقانون الأحوال الشخصية الاردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م النافذ، ومن ثم اقتراح النصوص القانونية الملائمة لكل حالة.

رابعاً: اهداف الدراسة: يهدف البحث الى:

- التعريف بتعليق الزوجة كنوع من أنواع الايذاء.
- بيان أسباب وصور تعليق الزوجة.
- التأكيد على مبدأ (المعاشرة بالمعروف) كضمان ضروري لحقوق الزوجين.
- المقارنة بين الآراء الفقهية الشرعية ونصوص القوانين.

المبحث الاول ماهية تعليق الزوجة

لبيان ماهية تعليق الزوجة قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، الاول: تعريف التعليق لغةً واصطلاحاً وقانوناً، والثاني: بيان أسباب التعليق، والثالث: بيان صور التعليق.

المطلب الاول: تعريف التعليق

تم تعريف التعليق في اللغة والاصطلاح والقانون وكما يأتي:
أولاً: التعليق في اللغة:

يأتي التعليق في اللغة بعدة معان، ومصدر الكلمة ع ل ق: وَالْعَلَقُ بضم القاف الدَّمُ الْغَلِيظُ، وَ(الْعَلَاقَةُ) بفتح القاف وضم التاء عِلَاقَةُ الْخُصُومَةِ^(١)، وامرأة مُعَلِّقَةٌ: لا أَيْمٌ ولا ذات بعل^(٢)، وعلقت الأعراب به، أي تعادوا وتعلقوا^(٣)، فالتعليق اتى بمعنى الدم الغليظ، والخصومة، والعداء.

ثانياً: التعليق في الاصطلاح:

عرف التعليق على إنه: « تضييق الزوج على الزوجة والاضرار بها وهو لصحتها كاره ولفراقها محب لتقتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق^(٤).
وعرف ايضاً: « نوع من الإضرار بالزوجة، وهو نوع من العضل لها، فلا هي تأخذ حقوقها كاملة، ولا هي مطلقة تسعى إلى البحث عن زوج آخر مناسب^(٥).
وعرفه القرطبي: « هو ان تكون الزوجة لا هي معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج^(٦)».

ثالثاً: التعليق في القانون:

لم تتطرق النصوص القانونية الى تعليق الزوجة بصورة مباشرة، غير إنها احتوت ذلك بوسائل شتى فأكدت على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين كما اوضحت حقوق الزوجة بصورة منفردة وعدم الاضرار بها، وتارة ذكرتها بصورة ايداء الزوج للزوجة مادياً أو معنوياً، وتارة اخرى بهجر الزوج لها، وتارة بعدم الانفاق عليها، وتارة بذكرها

(١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، الطبعة: الخامسة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢١٦ .

(٢) نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٧، ص ٤٧٢٩ و ص ٤٧٤٤ .

(٣) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ج٣، ص ٦٥٥ .

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملي، تفسير الطبري، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة - مصر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٦، ص ٥٣١ .

(٥) د. إبراهيم بن ناصر الحمود، متخصص في الأحوال الشخصية، الاستاذ في المعهد العالي للقضاء في السعودية، ندوة علمية بعنوان « الزوجة المعلقة عبء على أهلها ونفسها وأولادها » على الرابط <https://www.raed-alnaiem.com/?p=8960>

(٦) ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١، ص ٥٠٠ .

لشفاق بين الزوجين، وأكدت على العدل بين الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة، وملخص كل ذلك: هو إنها منعت التضييق على الزوجة، واستغلال وضعها الاجتماعي، دون وجه حق عبر نصوص قانونية منظمة بطرق مختلفة منفردة أو مجتمعة.

المطلب الثاني : أسباب التعليق:

توجد أسباب عديدة لتعليق الزوجة نورد منها الآتي:

١. العجز عن اعفاف الزوجة: قد يكون الزوج مصاباً بأحد الامراض التي لا يستطيع معها مباشرة الزوجة كأن يكون عنيناً أو مجبوباً أو خصياً، وكردة فعل منه فإنه يسيء معاملة زوجته، ويتركها فلاهي متزوجة، ولا هي مطلقة.
٢. بغض الزوج لزوجته أو كرهه لها: وأسبابها عديدة ومتنوعة، فينعكس هذا البغض على معاملة الزوج للزوجة فيتغنت في معاملتها، ويظهر عدم رغبته بها وقد يتطور ذلك الى تعليقها^(٧).
٣. الغرض المادي: وهو طمع الزوج في افتداء الزوجة لنفسها بالخلع، فقد يضيق الزوج على زوجته بدون سبب وجيه، ويهجرها في المضجع ويمنعها حقها من أجل أن تقتدي منه، فالزوج طامع في مالها ولو سوغ له اخذ بدل الخلع بالتضييق عليها، فهو اكراه لها على اعطاء المال^(٨).
٤. ميلان الزوج إلى إحدى زوجاته عند التعدد: أباحت الشريعة الاسلامية كما هو الحال في القانون تعدد الزوجات، الا ان هذه الاباحة جاءت مشروطة بالقدرة والمصلحة والعدل بين الزوجات، وان ميلان الزوج إلى إحدى زوجاته دون الاخرى يؤدي بالنتيجة الى تعليقها^(٩).
٥. الفهم المغلوطة لقوامة الرجل: بين الله في كتابه أن الرجال قوامون على النساء، وإن عدم فهم حقيقة هذه القوامة من قبل الزوجين تؤدي إلى الفرقة، ويظن بعض الرجال أن القوامة هي استبداد للزوجة، وهذا عين الخطأ، فقوامة الزوج على زوجته هو أن « يصونها ويحفظها من كل ما يثلم عرضها، ويخدش شرفها، ويمتهن كرامتها ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات »^(١٠).
٦. سوء الاختيار: إن اختيار الزوجة الصالحة يعد من أهم العوامل في عدم حصول مثل هذه الامور، جاء في الحديث: « تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بدات الدين، تربت يدك »^(١١)، فلو كان حرص الرجل عند الزواج على دين المرأة وخلقتها لضمان باذن الله عدم حدوث

(٧) د. أحمد بن يوسف الدريوش، الرياض - السعودية، ندوة علمية بعنوان « الزوجة المعلقة عبء على أهلها ونفسها وأولادها » على الرابط <https://www.raed-alnaiem.com/?p=8960>.

(٨) محمد أحمد مصطفى أحمد أبو زهرة، الاحوال الشخصية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٠م، ص٣٣٢.

(٩) أحمد نصرت الجندي، الاحوال الشخصية في الاسلام، ط١، دار المعارف، مصر - القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٣-٣٣.

(١٠) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٤، ص١٣٩.

(١١) اخرج البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ٥٠٩٠، ج٧، ص٧، باب الكفاءة في الدين.

- أي خلاف بينهما^(١٢).
٧. سوء الطباع: هناك من الصفاة ما يستحيل معها استمرار العلاقة بين الزوجين، كالبلخ وتقلب المزاج و العدوانية، والانغلاق وفقدان روح الدعابة والغيرة في غير موضعها . . . الخ^(١٣).
٨. حب التسلط: قد يتسم الزوج أو الزوجة بالتسلط، والتسلط هو أحد الأنماط الشخصية المعروفة التي تؤثر سلبياً على نوع العلاقة بين الزوج والزوجة، وغالباً ما تؤدي الى محو شخصية الآخر وإلغائها^(١٤).
٩. الاختلاط الدائم بين النساء والتقليد الأعمى لبعضهن البعض، إذ إن بعض النساء يشحن قلب بعضهن على أزواجهن، وهو ما يؤدي لاحقاً إلى الخلاف فالتعليق.
١٠. غياب المعلومة: ان الكثير من الخلافات الزوجية التي لم تصلح بطريقة سليمة بسبب غياب التوعية لدى الزوجين وغياب الوعي أدى الى هذا التعليق، واحياناً أخرى نرى ان المرأة تتبالغ في المواصفات والشروط التي تحددها في زوجها.
١١. اهمال الزوجة نفسها بعد الحمل والولادة وعدم قيامها بالعناية اللازمة بزوجها يؤدي نوعاً من فتور الحياة الزوجية بينهما^(١٥).
- هناك اسباب خرى كعصيان الزوجة لزوجها، أو عدم فهمها لطبيعة عمله، . . . الخ . . .

المطلب الثالث: صور التعليق

الايذاء المادي: وهو ايذاء الزوجة جسدياً كإجبارها على عمل شاق أو ضربها أو الحاق الضرر بها بغير الضرب وذلك بإلقاء ما يؤذي على جسدها كالزيت أو الماء الوسخ أو الحار أو النجس وغير ذلك من الاشياء المؤذية مما لا يجوز فعله شرعاً^(١٦)، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بان: « تعرض الزوجة للضرب المبرح الناتج عن اصابات جسيمة يعد ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وموجب للتفريق استناداً لأحكام المادة ٤٠/١ من قانون الاحوال الشخصية »^(١٧).

الايذاء المعنوي: وهو كل ما يلحق الاذى بنفسية الزوجة وسمعتها ومعنوياتها، كإهانتها أو تخويفها أو تحقيرها أو الاساءة اليها أو إسماعها القبيح من الكلام كشتها أو شتم أهلها أو إتهامها بالخيانة في شرفها وكرامتها^(١٨) أو نعتها بأسماء الحيوانات الى غير

(١٢) د. محمد كمال الدين امام، د. جابر عبد الهادي سالم، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م، ص ٤١.

(١٣) رفيف محمد عبد الحكيم، نقاط الافتراق في فقه الطلاق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١١م، ص ١٠٣.

<http://www.anapress.net/ar/articles>

(١٤) د. مدحت عبد الهادي، استشاري العلاقات الزوجية والأسرية،

(١٥) رفيف محمد عبد الحكيم، المصدر السابق.

(١٦) نايف محمد الجندي، عضل النساء والتفريق للشقاق، ط١، دار الثقافة، عمان - الاردن، ٢٠١٠م، ص ٤٧ .

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٢٤٤٥ / احوال شخصية في ١٨/٨/٢٠٠٨م، والمنشور في جريدة القضاء الالكترونية على الرابط:

(١٨) د. عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨م

ذلك، ومن الاذى المعنوي أن يمتنع عن الكلام معها دون وازع، وقد نهت الشريعة الامتناع عن الكلام مع الزوجة فيما زاد عن ثلاثة أيام، إلا إذا اريد به تقويم الزوجة واصلاح دينها وردھا عن المعصية^(١٩)، ومن الاذى المعنوي ايضا العبوس في وجه الزوجة ورفع الصوت عليها أو عدم الاصغاء اليها وعدم اعطاءها أي اهتمام واشعارها بأنها لا قيمة لها، ومن الايذاء المعنوي ايضا فعل الزوج للفواحش أو أي فعل آخر يفعله الزوج فتعيرُ به الزوجة^(٢٠)، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية بانہ: «ان المدعية تعرضت الى ضرر جسيم والضرر لا يحصر فقد يكون اعتداء على النفس والمال او الايذاء اللفظي او النفسي او الاعتداء على من له صلة قريى بأحد الزوجين وهي مسألة تقدرها المحكمة»^(٢١).

وبالإضافة الى ذلك فان هناك من الاذى ما يلحق بالإيذاء المعنوي ومنه:

هجر الزوجة: وهو بعد الزوج عن زوجته، أو متاركتها لها، أو الغيبة عنها بعيدا عن مسكن الزوجية بلا موجب شرعي ويستوي ان يكون الزوج معروف أو مجهول الاقامة^(٢٢)، وإن كان للزوجة مال تتفق منه، لان الزوجية ليست مجرد نفقة إنما هي الفة ومودة وسكن^(٢٣)، وفي هذا الشأن فقد رأّت رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية بان: «هجر الزوج لزوجته سنتين متتاليتين بدون انقطاع وبدون عذر مشروع يعد سبباً للحكم بالتفريق»^(٢٤).

عدم اعفاف الزوجة: وهو عدم قيام الزوج بمعاشرة زوجته، ومما لا شك فيه إن هجر الزوج لفرأش زوجته مدة من الزمن يضر بالزوجة، ويحملها على البغضاء والكراهية البالغة، الا اذا كان للزوج عذر في ذلك^(٢٥)، جاء في الجزيري: «إذ إن الرجل مكلف بإعفاف المرأة ودرء الفساد عنها فإذا هجرها حتى طالبته بالوطء كان معنى ذلك توفانها، فليس من الدين أن يقال لها: متى جاءك مرة فقد سقط حقك، لأن في هذا تعريضاً لها للفساد، بل الواجب في هذه الحالة إرغامه على إتيانها أو تطليقها وهذا الرأي هو المعقول المناسب»^(٢٦)، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الاتحادية: «ان الهجر الذي يترتب عليه حق الزوجة بطلب التفريق هو قيام الزوج بهجرها في الفراش

- ص ٧١٨.

(١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة، القاهرة - مصر، ١٤٢٧هـ، ج ٣٥، ص ١٢١-١٢٢.

(٢٠) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م، ج ٨، ص ٤٣٧.

(٢١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٢٩٢٥/احوال شخصية في ١٥/٤/٢٠١٥م غير منشور.

(٢٢) د. مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط٥، مطبعة جامعة دمشق - سوريا، ١٩٦٢م، ج ١، ص ٢٥٨.

(٢٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار الفكر العربي، مصر - القاهرة، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢٤) قرار رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية - محكمة الأحوال الشخصية في القائم العدد: ٢٧٤/تفريق في ١٧/٢/٢٠٠٨م، والمنشور في جريدة القضاء الالكترونية على الرابط: www.hjc.iq/qview/836

(٢٥) د. محمود عرفات مصطفى، شرح قانون الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، ط١، المركز الدستوري الدولي، مصر - القاهرة، بدون سنة نشر، ج ١، ص ١٨٣.

(٢٦) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٤٤٣.

المبحث الثاني

موقف الفقه والقانون من تعليق الزوجة

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول: تعليق الزوجة في الفقه، والثاني: تعليق الزوجة في القانون وكما يأتي:

المطلب الاول: تعليق الزوجة في الفقه

لبيان موقف الفقه من تعليق الزوجة تطلب منا أولاً أن نرجع الى بيان المعاشرة بالمعروف الفرع الاول، ونتناول في الفرع الثاني تعليق الزوجة في الفقه:

الفرع الاول: المعاشرة بالمعروف

يقصد بالمعاشرة: «المصاحبة والمخالطة ومنها اعتشر القوم إذا تخالطوا وتصاحبوا، والعشير المعاشرة، والعشير الزوج، والعشير المرأة أيضاً يخالطها وتخالطه»^(٢٩)، قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣٠).

أما المعروف: فهو الاحسان في عشرة النساء بان تكون المخالطة لهن بالمعروف الذي تألفه طباعهن، وهو ما يليق بالمرأة وطبقتها، وهو ما تعارف عليه الناس بإنه من حسن المعاشرة^(٣١).

أما بالنسبة لحكم معاشرة الأزواج لنسائهم بالمعروف فهو واجب عليهم وهذا هو قول المفسرون فإن الاصل في المعاشرة بالمعروف هو: الوجوب ولا دليل على خلاف ذلك، وتأكيداً لذلك الوجوب هو: «قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٣٢).

وحت الشرع على المعاشرة بالمعروف فقد جاء في «الحديث الشريف: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)»^(٣٣).

الفرع الثاني: الزوجة المعلقة في الفقه

نوضح في هذا الفرع مواقف المذاهب الاسلامية تجاه عضل وتعليق الزوجة بناءً على ما اسلفناه من صور هذا التعليق وكما يأتي:

اولاً: الايذاء المادي (الجسدي): لم تبح جميع المذاهب الاسلامية ضرب الزوجة

(٢٩) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٦، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ، ص ٤٤٠.

(٣٠) النساء، الآية: ١٩.

(٣١) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر - القاهرة، ١٩٩٠ م، ج ٤، ص ٣٧٤.

(٣٢) اخرج ابن ماجه في سننه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر، ج ١، ص ٥٩٤، رقم الحديث ١٨٥١، باب حق المرأة على زوجها.

(٣٣) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج ٣، ص ٤٥٨.

أو الحاق الضرر بها، والاصل عندهم إنه لا يجوز لأحد أن يضرب أحد بغير وجه حق، سواء كان ذلك الشخص رجلاً أم امرأة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾) (٣٤) ومن باب أولى أن يكون المنع أشد في ضرب الزوج زوجته، مهما كانت الغاية من ذلك، إلا أن يكون في حالات خاصة، ووفق ضوابط وشروط محددة، فقد ورد في الفقه الحنفي: « وبهذا ظهر إنه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلاً، وإذا ادعت على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه عزراً » (٣٥)، وجاء عنهم أيضاً: «ولو كانت في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها؛ سأل القاضي جيرانها فإن أخبروه بما قالت وهم قوم صالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن اليها » (٣٦).

أما في الفقه المالكي فقد جاء عنهم: « ومن حسن العشرة ألا يضربها لغير وجه يوجب ذلك له عليها، ولا يزيد في عقوبتها فوق ما توجبها الجناية » (٣٧)، وجاء عنهم: « وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد له يجر له ضربها، لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع » (٣٨).

وجاء في الفقه الشافعي: « إذا كان التعدي من الرجل، نظر إن كان يمنعا شيئاً من حقها؛ كنفقة أو قسم ألزمه الحاكم توفية حقها، وإن كان يسيء الغلق ويؤذيها ويضربها بلا سبب، فإن الحاكم ينهأ عنه، فإن عاد عزره وقيل: إنه يسكنهما إلى جنب ثقة يطلع على حالهما ويمنعه من التعدي » (٣٩).

وجاء في الفقه الحنبلي: « فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز، كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تتناقل إذا طلبها؛ فإنه عند ذلك يعظها ويخوفها بالله ويذكرها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ؛ فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مضاجعتها ولا يكلمها مدة ثلاثة أيام، فإن أصرت بعد الهجر؛ فإنه يضربها ضرباً غير مبرح أي غير شديد » (٤٠).

وجاء في الفقه الجعفري: « لا يجوز عندنا بأي حال من الاحوال ضرب الزوجة او ايدائها الا في حالة نشوزها، فعلى فرض ان يكون المراد به هو الضرب المعروف، فقد ذهب اعلام المفسرين والفقهاء الى ان الضرب يكون بالمنديل - وليس بسياط - بشكل لا يؤلمها، وقد ورد في حديثنا إنه الضرب بالسواك، لأن المقصود هو الردع واطهار

(٣٤) الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٤ ص٧٩.

(٣٦) الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٤، ص٢٣.

(٣٧) اللخمي علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج٥، ص٢٣٧٤.

(٣٨) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٤، ص٢٦٦.

(٣٩) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني، الشرح الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٨، ص٣٩٠.

(٤٠) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط١، دار العاصمة، الرياض - السعودية، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٣٧٦.

الانزجار، وهذا ما يحصل بالمنديل او السواك»^(٤١).

ثانياً: الايذاء المعنوي: وهوما يسمى بالاعتداء النفسي أو العنف المعنوي، ولا يقل الايذاء المعنوي سوءً عن الايذاء الجسدي إن لم يكن اخطر منه، لذلك فإن الله عز وجل أمر بالرفق بالنساء، وهذا ما اكدت عليه جميع المذاهب الاسلامية.

فقد ورد عن الفقه الحنفي: « هو ان تعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي مندوبة الى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان واللطف بالكلام والقول المعروف الذي تطيب به النفس»^(٤٢).

وجاء عن الفقه المالكي: « ومَلِكُ الأزواج أمر الزوجات بما جعل إليهم من الطلاق، ونهاهم أن يعتدوا فيما جعل إليهم من ذلك فإن أحب الرجل المرأة أمسكها وإن كرهها فارقها، ولا يحل له إذا كرهها أن يمسخها ويضيق عليها حتى تقتدي منه»^(٤٣).

أما الفقه الشافعي فقد جاء فيه: «ويلزمه فإن الذي يؤخذ به جبراً في نشوزه النفقة والكسوة والسكنى، وأن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر كراهيتها ولا يسيء عشرتها»^(٤٤).

وجاء المذهب الحنبلي مؤكداً للمبدأ النبوي: «لا ضرر ولا ضرار» فجاء فيه: « ويجب على كل واحد منهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه، من غير مظل، ولا إظهار الكراهية للبدل، ولا إتباعه بأذى ولا من، وكف أذاه عن صاحبه»^(٤٥).

وجاء في المذهب الجعفري: « ألا وان الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه »^(٤٦).

ثالثاً: هجر الزوجة: والمقصود به هو هجر منزل الزوجية، إذ لم يجز أهل العلم قاطبة هجر الزوجة إلا عند نشوزها، مقتصرين بذلك على هجر الفراش للنشوز وليس سواه، فلا يجوز عندهم ترك منزل الزوجية فهو معصية متعارضة مع ما يجب عليه من الطاعة.

فجاء عن الحنفية: « وإذا كانت للرجل امرأة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فاستعدت عليه امرأته فإنه يؤمر أن يبيت معها لها وأن ينظر إليها »^(٤٧).

وعن المالكية: « للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، كهجرها بلا موجب شرعي، »^(٤٨)، وجاء عنهم « إن الغائب إذا عرف موضعه، فليس بمفقود فإن احتسب عن امرأته كتب إليه، إما أن يقدم عليها، وإما أن يحملها إليه، وإما أن يفارقها »^(٤٩).

(٤١) احمد الجزائري، قلاند الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر، ط١، نشر الفقاهة، قم - ايران، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص١٤٨ - ١٤٩.

(٤٢) الكاساني، المصدر السابق، ج٢، ص٣٣٤.

(٤٣) ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، المصدر السابق، ج١، ص٥٥٣.

(٤٤) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٩، ص٥٩٥.

(٤٥) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص٨١.

(٤٦) الحر العاملي، وسائل الشريعة، ط٢، مؤسسة آل البيت، قم - ايران، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢٢، ص٢٨٣.

(٤٧) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ط١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج١٠، ص٣٦١.

(٤٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، ج٢، ص٣٤٥.

(٤٩) ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢،

أما الفقه الشافعي فهو كغيره من المذاهب، فلم يجز هجر الزوجة إلا عند نشوزها مقتصراً على هجر الفراش دون سواه فجاء فيه: « والمراد بالهجر: أن يهجر فراشها، فلا يضاعفها فيه. فإن صلحت فذاك »^(٥٠)

وجاء عن الحنابلة: « وإن غاب الزوج فوق نصف سنة في غير حج أو غزو أو طلب رزق يحتاج إليه نسا وطلبت الزوجة قدومه راسله حاكم فإن أبى إن يقدم بلا عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول»^(٥١).

وجاء في المذهب الجعفري: « سئل عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الا الإضرار بها، أكون في ذلك إثم؟ قال: اذا تركها أربعة أشهر كان أثماً بعد ذلك وزاد في رواية. إلا أن يكون بإذنها »^(٥٢).

رابعاً: عدم اعفاف الزوجة: وكما إن للزوج حقوق فأن للزوجة نظير ما عليها من الحقوق إلا إذا دل الدليل، على تخصيصه بأحد الزوجين، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) ^(٥٣) وإنه من باب حسن المعاشرة أن يعاملها كما يحب أن تعامله وإن عدم اعفاف الزوجة يعد من أهم أسباب تعرضها للفتن.

جاء في الفقه الحنفي: « للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لان لها حقاً كما إن له حقه، وإذا طالبتة يجب على الزوج، ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تحب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح »^(٥٤).

وجاء عند المالكية: « ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها فإن أبى فأقام على امتناعه مضراً بها فرق بينه وبينها بغير أجل »^(٥٥).

وجاء عند الشافعية: « إن غرض الشرع في إعفاف الرجل بالمرأة، كغرضه في اعفاف المرأة بالرجل، وهذا لا ينكره ذو عقل »^(٥٦).

وعن الحنابلة إنهم قالوا: « أن الزوج إذا امتنع من وطء زوجته بقصد الإضرار بها تضرب له المدة كما تضرب للمولى فأما أن يطأ أو يطلق »^(٥٧).

وجاء في الفقه الجعفري: « فان لها حق الرحمة والمؤانسة، وموضع السكن إليها قضاء اللذة التي لا بد من قضائها، وذلك عظيم، ويجب على الزوج أن يلبي رغبة زوجته

دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٥، ص ٣٥٣.

(٥٠) د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط ٤، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٤، ص ١٠٨.

(٥١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ط ١، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٢، ص ٦٢٤.

(٥٢) الحر العاملي، المصدر السابق، ج ٢٠، ص ١٤١ ..

(٥٣) البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥٤) الكاساني، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣١.

(٥٥) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ج ٢، ص ٦٠٢.

(٥٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج ١٢، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٥٧) ابن الفراء أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٢، ص ١٧٧.

في ذلك، لكي لا تقع في الحرام» (٥٨).

المطلب الثاني: تعليق الزوجة في القانون

خلصنا في المطلب السابق إن جميع المذاهب الفقهية ترفض أي وسيلة من وسائل تضييق الزوج على زوجته إلا في حالة نشوزها أو اقرارها فاحشة مبينة، ولم تكن التشريعات المعاصرة بمنأى عن هذه الآراء الفقهية سوى تنظيمها بهيئة نصوص قانونية، فقد تعرضت التشريعات المقارنة لأحكام تعليق الزوجة وذلك عبر إقرارها للحقوق المشتركة وغير المشتركة للزوجين، كما نظمت حقوق الزوجة في المسكن، وبينت حقها في زيارة أصولها وفروعها وذويها ونصت هذه التشريعات أيضاً على حق الزوجة في طلب التفريق للضرر بسبب غيبة الزوج أو تركه مباشرتها، ولبيان ذلك هو ما نستعرضه من نصوص قانونية مقرونة بشرح مبسط لبيان ما ذهبنا إليه.

أولاً: قانون الاسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

قررت المادة ٥٦ على جملة من الحقوق المشتركة الواجب توافرها بين الزوجين كالاستمتاع والمسكنة والإحصان وحسن المعاشرة والعناية بالأولاد واحترام ذوي الآخر فنصت على إنه: « الحقوق المشتركة بين الزوجين هي: ١- حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي. ٢- إحصان كل منهما الآخر. ٣- المسكنة الشرعية. ٤- حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة. ٥- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة. ٦- احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وقرابته». كما تعرضت المادة ٥٧ من نفس القانون لحقوق الزوجة بصورة منفردة وعدم الاضرار بها مادياً أو معنوياً فنصت على إنه: « حقوق الزوجة على زوجها هي: ١- المهر. ٢- النفقة الشرعية. ٣- السماح لها بزيارة أبنائها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف. ٤- عدم التعرض لأموالها الخاصة. ٥- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً. ٦- العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة »، كما بينت المادة ١٢٩ من نفس القانون حق الزوجة في التفريق للضرر بسبب سوء العشرة فنصت على إنه: « للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمثلها»، كما اوضحت المادة ١٤٣ ذات القانون ان لها طلب التفريق للغيبة أو الهجر فنصت: «للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته لمدة سنة فأكثر، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ويضرب له القاضي أجلاً لا يتجاوز شهرين ينذر فيه، إما بالعودة للإقامة معها، أو نقلها إليه، أو طلاقها، وإلا فرق بينهما»، كما اوضحت المادة ١٤٧ ان للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب ايلاء الزوج وعدم مباشرته للزوجة فنصت على إنه: « للزوجة طلب التفريق للإيلاء، ما لم يفئ الزوج عن يمينه قبل انقضاء أربعة أشهر ».

(٥٨) المجلسي، بحار الأنوار ط ٢، دار الكتب الاسلامية، تيراز - ايران، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٧١، ص ١٥.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م

بينت المادة (٥٤) الحقوق المتبادلة بين الزوجين كالأستمتاع والمساكنة وحسن المعاشرة والعناية بالأولاد فنصت على إنه: « الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: ١- حل أستمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع ٢- المساكنة الشرعية ٣- حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة ٤- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة»، كما بينت المادة (٥٥) حقوق الزوجة على زوجها بصورة خاصة فنصت على: «حقوق الزوجة على زوجها ١- النفقة ٢- عدم منعها من إكمال تعليمها ٣- عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف ٤- عدم التعرض بها مادياً أو معنوياً ٦- العدل بينها وبين بقية الزوجات أن كان للزوج أكثر من زوجة»، كما اوضحت المادة (٧٧) إنه ليس من حق الزوج الاضرار بالزوجة عن طريق الجمع بين اكثر من زوجة في مسكن واحد فجاء فيه: « لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك» كما بينت المادة (١٢٩) ان للزوجة طلب التفريق للغيبة أو الهجر فنصت على إنه: « للزوجة طلب التلطيق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه»، كما بينت المادة (١٣٢) ان للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب ايلاء الزوج وعدم مباشرته للزوجة فجاء فيها: « للزوجة طلب التلطيق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر ما لم يفى قبل انقضاء الأشهر الأربعة ويكون الطلاق بائناً ».

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م

بينت المادة ٧٧ حقوق الزوجين وحسن المعاشرة المتبادلة فنصت على إنه: « على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحسان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة ». كما بينت المادة (١٢٦) حق كل من الزوجين طلب التفريق بسبب تضرره من الطرف الآخر مادياً أو معنوياً فنصت على إنه: «لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسياً كالأليذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية»، وتعرضت المادة (٧٩) الى العدل بين الزوجات فنصت: «على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في المعاملة كالمبيت والنفقة»، اما بالنسبة لغياب الزوج عن زوجته فنصت المادة (١١٩) على إنه: «إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه»، وكذلك فان المادة (١٢٢) اجازت للزوجة أن تطلب فسخ عقد زواجها لهجر الزوج فنصت على إنه: «إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن

قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر وطلبت فسخ عقد زواجها منه، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها، فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما»، كما بينت المادة (١٢٣) ان للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب ايلاء الزوج وعدم مباشرته للزوجة فنصت على: «إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلاقاً رجعية بطلبها».

ونرى من خلال استعراضنا لنصوص القوانين المقارنة الاهتمام غير المنقطع بحقوق الزوجة ودفع جميع انواع الاذى عنها^(٥٩)، وبالعودة الى صور تعليق الزوجة والاضرار بها في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، فإنه قد تعرض لبعض ما تعرضت له القوانين المقارنة، فنصت الفقرة الثانية من المادة (٢٥) على إنه: «٢- لا تلزم الزوجة بمطوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً، اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطوعة قاصدا الاضرار بها او التضيق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي: ا- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. ب- اذا كان البيت الشرعي المهياً بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية. ج- اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج. د- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطوعة الزوج».

كما تعرض لمنع الزوج من الاضرار بالزوجة عن طريق مسكن الزوجية فنصت المادة (٢٦) على انه: «١- ليس للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضررتها في دار واحد».

كما أباح للمتضرر من أحد الزوجين طلب التفريق من الاخر عند توافر اسباب معينة فنص في المادة (٤٠) على انه: « لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية: ١- اذا أضر أحد الزوجين بالزوج الاخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات أو المخدرات».

أما بالنسبة لهجر الزوجة فإنه قد نص في الفقرة الثانية من الفقرة اولاً من المادة (٤٣) على انه: «اولاً- للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية: ٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه».

ومن خلال تتبعنا لنصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي نجد أنه قد تعرض لأحكام تعليق الزوجة والاضرار بها، فتعرض الى تعسف الزوج في طلب المطوعة

(٥٩) اخذت اغلب القوانين المقارنة وكذلك القانون العراقي في مسألة ضرب الزوجة بالمذهب المالكي الذي اجاز التفريق بسبب ضرب الزوج لزوجته خارج نطاق التأديب، فعلى سبيل المثال فان رأي باقي المذاهب في ذلك هو عدم التفريق بينهما بل يقوم القاضي بتأديب الزوج وبأمره بحسن المعاشرة والاحسان اذ جاء في بدائع الصنائع للكاساني: « فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها؛ سأل القاضي جيرانها فإن اخبروه بما قالت وهم قوم صالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن اليها ».

قاصداً الاضرار بالزوجة، كما تعرض الى مسكن الزوجية، ومن له الحق بالسكن مع الزوجة في دار الزوجية، كما أجاز للزوجة طلب التفريق عند تضررها من الزوج مبيناً صور الضرر، وأجاز للزوجة ايضاً طلب التفريق للهجر، إلا إن هناك عدة ملاحظات على هذه النصوص، الاولى: إنه حدد المدة التي تستطيع فيها الزوجة طلب التفريق للهجر بمدة سنتين أو اكثر، وإن هذه المدة تثير عدة تساؤلات، إذ ان القانون العراقي قد اقتبس هذا النوع من التفريق من المذاهب الفقهية في ضوء الشريعة الاسلامية، ونجد إن المذهب الحنبلي حدد مدة الهجر بنصف سنة، كما حدده المذهب المالكي بسنة واحدة، والبعض الآخر لم يحدد مدة معينة، إنما اكتفى بالكتابة الى الزوج: فإما أن يقدم على الزوجة، وإما أن يأخذها حيث يقيم، وإما أن يطلقها، وما يؤخذ على المشرع العراقي هو إن مدة السنتين التي أقرها تعد طويلة جداً وتؤدي الى الاضرار بالزوجة، وقد لاحظنا إن القوانين المقارنة قد أخذت بأقل مما أخذ به القانون العراقي، إذ أن طولها مدة هي سنة واحدة، والتي أخذ بها قانون الاحوال الشخصية الاماراتي^(٦٠)، لذا فإننا نقترح تعديل نص المادة ٤٣/اولاً/٢ من قانون الاحوال الشخصية العراقي لتصبح كالآتي:

« للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الآتية: ٢- إذا هجر الزوج زوجته مدة ستة أشهر فأكثر بلا عذر مشروع وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الانفاق منه بعد أن يمهل القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها، فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما » .

أما بخصوص الملاحظة الثانية فنجد خلو قانون الاحوال الشخصية العراقي من النص على احكام (امتناع الزوج عن مباشرة الزوجة أو إيلائه عنها) كما هو الحال في الفقه الاسلامي والقوانين المقارنة، ونرى إن النص المناسب لمثل هكذا حكم هو الآتي: « للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج وطء زوجته مدة أربعة أشهر بعد أن يمهل القاضي مدة معقولة، فإن كان قد أقسم على ما يفيد الإيلاء واستمر على يمينه حتى مضت الأربعة أشهر طلق عليه القاضي طلاقاً بائناً بطلب منها » .

كما يلاحظ ايضاً إن المشرع العراقي لم ينص ابتداءً وكمبدأً عام على وجوب حسن المعاملة بين الزوجين كما نصت عليها القوانين المقارنة، لذا فإننا نقترح أن يكون النص المناسب لذلك هو ما أخذ به المشرع الاردني وهو:

« على كل من الزوجين أن يحسن معايشة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحسان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة »

وفي الختام فإننا قد لمسنا إن هناك جهل واسع لدى اغلب الأزواج بما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق زوجية مما يجعلهم متمسكين بما ورثوه من مفاهيم وعادات اجتماعية بعضها مخالف للشرع والقانون، ولتقويم تلك الافكار وتصحيح مسارها فإننا نقترح الزام كل من تقدم الى القضاء لعقد القران - الرجل والمرأة- بوجوب علمهم المسبق بما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق زوجية وذلك قبل ابرام عقد القران بينهما، وذلك عبر إدراج ذلك في إستمارة خاصة معدة لهذا الغرض، ويتم التوقيع عليها من كليهما، على (٦٠) انظر: المادة / ٤٣ من قانون الاسرة القطري رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٦، والمادة / ١٢٩ من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، والمادة/١٢٢ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

أن يعد ذلك شرطاً من شروط تسجيل عقد الزواج, ويكون ذلك عبر تعديل الفقرة ثالثاً من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية والخاصة بتسجيل عقد الزواج, ليصبح مضمونها الآتي: « ثالثاً- يرفق مع بيان عقد القران واجبات وحقوق كلا الزوجين تجاه بعضهما البعض, على أن يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصفة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج . » .

الخاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات القانونية وهي كما يأتي:
اولاً: النتائج

١. « التعليق: هو منع الزوجة من حقوقها المشروعة، فلا هي زوجة لها كامل حقوقها ولا هي مطلقة تستطيع أن تبحث عن زوج مناسب » .
٢. أجمعت المذاهب الفقهية الاسلامية على رفض أي وسيلة من وسائل تضيق الزوج على زوجته إلا في حالة نشوزها أو اقترافها فاحشة مبينة.
٣. حدد المشرع العراقي المدة التي تستطيع فيها الزوجة طلب التفريق للهجر بسنتين أو اكثر، وتعد هذه المدة طويلة وتؤدي الى الاضرار بالزوجة، وقد لاحظنا إن القوانين المقارنة قد اخذت باقل من المدة التي أخذ به القانون العراقي.
٤. خلا قانون الاحوال الشخصية العراقي من النص على حق الزوجة في طلب التفريق عند امتناع الزوج عن مباشرة زوجته أو إيلائه عنها في حين إن القوانين المقارنة قد نصت على ذلك.
٥. لم ينص قانون الاحوال الشخصية العراقي - كمبدأ عام - على وجوب حسن المعاملة وتبادل الاحترام بين الزوجين والمحافظة على خير الأسرة.
٦. هناك جهل واسع لدى اغلب الأزواج بما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق زوجية مما يجعلهم متمسكين بما ورثوه من مفاهيم وعادات اجتماعية بعضها مخالف للشرع والقانون.

التوصيات:

١. تقليل المدة التي تستطيع فيها الزوجة طلب التفريق بسبب هجر الزوج ليصبح نص المادة ٤٣/٤٣/٢ من قانون الاحوال الشخصية العراقي كالآتي: « للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية: ٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة ستة اشهر فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الانفاق منه بعد أن يمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها، فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما ».
٢. ادراج نص في قانون الاحوال الشخصية العراقي يتضمن حق الزوجة في طلب التفريق عند امتناع الزوج عن مباشرة زوجته أو إيلائه عنها، يكون كالآتي: « للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج وطء زوجته مدة أربعة أشهر بعد أن يمهله القاضي مدة معقولة، فإن كان قد أقسم على ما يفيد الإيلاء واستمر على يمينه حتى مضت الأربعة أشهر طلق عليه القاضي طلاقاً بائناً بطلب منها » .
٣. ادراج نص في قانون الاحوال الشخصية العراقي يتضمن وجوب حسن المعاملة

بين الزوجين وكما نص عليه المشرع الاردني وهو: « على كل من الزوجين أن يحسن معايشة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحسان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة ». .

٤. على كل من الزوجين العلم بما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق تجاه بعضهما البعض وذلك قبل ابرام عقد القران بينهما، وذلك عبر ادراج ذلك في استمارة خاصة معدة لهذا الغرض، ويتم ذلك عبر تعديل الفقرة ثالثاً من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية العراقي الخاصة بتسجيل عقد الزواج، ليصبح مضمونها الآتي: « يرفق مع بيان عقد القران واجبات وحقوق كلا الزوجين تجاه بعضهما البعض، على أن يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج» .